



وزارة العدل

قرار رقم (٤٤٦)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي "حسام الدين" جمال عبد الله خزاعلة
لشمول الجرم المسند اليه في القضية الصلاحية رقم (٢٠١٩/١١٦٠) محكمة صلح
جزاء الرمثا بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق
أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الصلاحية رقم (٢٠١٩/١١٦٠) صلح جزاء
الرمثا نجد ما يلي :-

- ١- أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ قررت المحكمة بالقضية الصلاحية رقم ٢٠١٨/٥٩٤ (صلح جزاء الرمثا) اسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه "حسام الدين" جمال عبد الله خزاعلة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .
- ٢- بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢ وعلى أثر إستئناف النيابة العامة للقرار المتضمن اسقاط دعوى الحق العام صدر قرار محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية في

القضية رقم (٢٠١٩/٦٥٤) والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف واعادة الوراق الى مصدرها حيث سجلت بالرقم ٢٠١٩/١١٦٠ (صلح جزء الرمثا).

٣- لم يرض المستدعي بقرار محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية فقدم بهذا الطلب.

بالتدقيق وحيث أن القضية لا زالت منظورة وان اللجنة لا تتعرض للقضايا المنظورة لدى المحاكم لهذا نقرر رد طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز

القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة

القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام

لدى محكمة استئناف عمان

القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام

لدى محكمة الجنائيات الكبرى

القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام

لدى محكمة أمن الدولة

القاضي العميد حازم المجالى